

المحور العاشر: أدوات التعامل في الأسواق المالية

المحور العاشر: أدوات التعامل في الأسواق المالية

تضم أدوات التعامل في الأسواق المالية العديد من أدوات الاستثمار المالي، حيث نجد أدوات قصيرة الأجل والتي يتم التعامل فيها في السوق النقدي، كشهادات الإيداع القابلة للتداول وأذونات الخزينة قصيرة الأجل والقبولات المصرفية وغيرها من الأدوات قصيرة الأجل، وهناك أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل يتم التعامل فيها في أسواق رأس المال كالأسهم والسندات ومختلف المشتقات المالية متوسطة وطويلة الأجل وكذا الأدوات المالية المبتكرة.

1- الأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل:

تتميز هذه الأدوات بأنها أوراق مالية قصيرة الأجل لا تتعدى فترة استحقاقها سنة واحدة، وهنا يعمل سوق النقد على تسهيل انتقال رؤوس الأموال قصيرة الأجل من المتعاملين ذوي الفائض إلى المتعاملين ذوي العجز المالي، حيث يتميز هذا السوق كما أشرنا إليه سابقا بتوفر السيولة للمتعاملين فيه من مستثمرين، أفراد، قطاع الأعمال، أو قطاع حكومي، ويمكن إجمال أدوات الدين قصيرة الأجل المتداولة في سوق النقد في ما يلي:

1-1: شهادات الإيداع القابلة للتحويل.

هي عبارة عن شهادات تصدرها البنوك التجارية والتي يثبت فيها أنه تم إيداع مبلغ محدد لمدة محددة لا تفوق سنة واحدة، ويسجل عليها سعر الفائدة المستحق لها، مع الإشارة على ظهر شهادة الإيداع لكل شروط التعامل بها وكيفية احتساب الفائدة وطريقة دفعها.

وتعتبر هذه الشهادات من النشاطات المصرفية الحديثة للبنوك الكبرى التي ساهمت في تطوير مفهوم الوديعة البنكية، هذه الأخيرة أصبحت من بين أهم مصادر الأموال التي تحصل عليها البنوك. وتنتقل ملكية شهادة الإيداع القابلة للتداول من حاملها بالبيع أو التنازل في السوق النقدي قبل تاريخ الاستحقاق.

بالنسبة لمميزات هذه الشهادات فإنها تختلف عن الودائع لأجل في أن شهادات الإيداع لا يجوز استرداد قيمتها من البنك المصدر لها قبل تاريخ الاستحقاق ولكن يمكن بيعها في السوق الثانوي (سوق التداول) المشار إليه سابقا، بقيمتها الاسمية إضافة إلى الفائدة المتحققة لغاية تاريخ بيعها، وبالتالي فإن شهادات الإيداع تتميز بأنها تعمل على إبقاء الوديعة ثابتة دون تفكيك أو تجزئة. كما تمتاز شهادات الإيداع بدرجة سيولة عالية مرتبطة بمدة حياة الشهادة، فكلما اقترب تاريخ استحقاقها قلت سيولتها.

أضف إلى ما سبق فإن شهادات الإيداع تمتاز بأنها مضمونة ما ينتج عنه ضعف نسبة المخاطرة، إلا أنه مع منتصف الثمانينات انخفضت سيولة هذه الشهادات نتيجة لرفع القيود على أسعار الفائدة على الإيداعات الأخرى.

أما فيما يخص طريقة إصدار شهادات الإيداع، فإن هناك طريقتين لإصدارها

- طريقة الإصدار المعلن: حيث يتم اعلام الجمهور بموعد إصدار شهادات الإيداع من طرف البنك المصدر، ويدعوه للاكتتاب فيها خلال فترة محددة قبل بدأ عملية الإصدار الفعلية؛
- طريقة إصدار الشهادة بناء على طلب العميل: وهنا يتم الاتفاق بين العميل والبنك على حيثيات شهادات الإيداع ليتم التفاوض على المبلغ والمدة وسعر الفائدة.

1-2: القبولات المصرفية.

وهي عبارة عن حوالات مصرفية (وعد بالدفع) تصدر من مؤسسات قامت باستيراد سلعة أو خدمة من مؤسسة أجنبية، وتكون قابلة للدفع خلال فترة معينة وبموعد محدد مسبقاً، ويقوم البنك الذي وطن عملية الاستيراد بضمان الورقة المالية عن طريق ختمها بعبارة "مقبول"، وهنا يمكن للمؤسسة المصدرة للسلعة أو الخدمة الحصول على القيمة من البنك في بلدها، وعليه فإن البنك البلد المصدر يقوم مقام المصدر ويتولى التعامل مع بنك الذي منح القبول (البنك الذي ختم الورقة المالية) لأنه يضمن ايفاء دين المستورد.

وعليه فإن الأوراق المالية المتمثلة في القبولات المصرفية تصبح مقبولة بمجرد ختم البنك عند الاستيراد وبالتالي ضمان حق المصدر، ويمكن قبول تداول هذه الأوراق المالية في سوق التداول بخصمها، كما تعتبر هذه الورقة من الأوراق المالية لسوق النقد بسبب طبيعتها قصيرة الأجل.

1-3: الورقة التجارية.

وهي عبارة عن سند أذني قصير الأجل يصدر من قبل مؤسسات مالية وشركات التأمين، حيث تتعهد فيه بدفع مبلغ معين لحامل السند في تاريخ معين، ويتم تداول الأوراق المالية من هذا الصنف في مختلف الأسواق، وتعتبر الورقة التجارية من أقدم الأوراق المالية التي تم تداولها في الأسواق.

4-1: أدوات الخزينة.

هي عبارة عن أوراق مالية (أدوات مالية) تصدر لحاملها وتباع بالمزاد العلني من طرف الحكومات، وتشكل أداة تعامل رئيسية في السوق النقدي بسبب عددها والقيمة السوقية التي تمثلها، ويمكن للبنوك المركزية إعادة شرائها في إطار السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي، وتصدر أدوات الخزينة لأجل ثلاثة أو ستة أشهر بشكل آلي.

5-1: اتفاقيات إعادة الشراء.

هي قروض قصيرة الأجل (أجل استحقاقها أقل من أسبوعين) تحصل عليه البنوك بضمان أدوات الخزينة أي أنه إذا لم يتم المقترض بسداد القرض فإن المقرض يصبح مالكا لأدوات الخزينة، وتتم العملية كالآتي:

- يطلب البنك من الجهة التي لديها رصيد عاطل اقتراض المبلغ كقرض لمدة ليلة واحدة على أن يكون المبلغ ثمنا لأدوات خزينة بحوزة البنك؛

- يقوم البنك في اليوم الموالي بإعادة شراء الأدوات بسعر أعلى قليلا من السعر الذي باع به بالأمس وفي هذه الحالة يكون البنك قد غطى مسألة نقص السيولة وفي نفس الوقت تكون الجهة المقرضة قد استفادت من فرق سعر الشراء والبيع لأدوات الخزينة.

6-1: قروض الدولارات الأوروبية.

الدولار الأوربي هو عبارة عم اصطلاح يستخدم للدلالة على كل الدولارات الأمريكية التي يتم الاحتفاظ بها في البنوك خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل خاص ببنوك الدول الأوروبية، ويتكون الدولار الأوربي من البنوك الكبيرة في لندن وبعض البلدان الأوروبية الأخرى التي يقتصر تعاملها على الدولار، بمعنى البنوك التي تقبل ودائع وتمنح القروض بالدولار الأمريكي حصرا، حيث تتميز تلك القروض بضخامة المبالغ المتعامل بها وقصر تاريخ الاستحقاق، وتتكون الدولارات الأمريكية لدى تلك البنوك نتيجة قيام بعض البنوك والشركات التي لها ودائع في بنوك أمريكية بسحب جزء من تلك الودائع لإعادة إيداعها في صورة ودائع لأجل لدى البنوك الأوروبية التي تتعامل بالدولار، وتعدد أسباب هذه العملية لعل من أهمها ارتفاع معدلات الفائدة التي تمنحها هذه البنوك عند الإيداع في حساباتها.

2- أدوات التعامل في أسواق رأس المال.

تتمثل السلعة التي يتم التداول فيها في سوق رأس المال في الأوراق المالية بشكل عام، والأسهم والسندات بشكل خاص، ويمكن تصنيف هذه الأوراق إلى:

1-2- الأوراق المالية التقليدية: ونجد ضمنها:

أ- الأسهم العادية:

السهم لغةً له عدة معاني من أكثرها شيوعاً "النصيب"، أما اصطلاحاً فيستخدمه الاقتصاديون للدلالة مرةً على "الصك" ومرةً على "النصيب" وكلا الداليتين لهما نفس النتيجة، فـ"الصك" تعرف على أنه "وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من رأس مال شركة تعطي له حقاً كأى شريك في الشركة".

أما السهم العادي فيعرف على أنه: " وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية ثابتة (وهي قيمة الوجه)، تضمن حقوقاً وواجبات متساوية لكل مالكيها ويعطى حق الاكتتاب للجمهور بصفة عامة عن طريق ما يسمى الاكتتاب العام في السوق، ويسمح بأن يتم تداول الأسهم العادية في السوق الثانوية، مما يؤدي إلى تقلبات مستمرة في قيمتها لعدة أسباب منها ما يتعلق بالشركة، ومنها ما يتعلق بسوق رأس المال، ومنها ما يتعلق بالمحيط الاقتصادي والمالي وحتى السياسي.

وتعتبر الأسهم العادية أولى الأدوات التي تصدرها المؤسسات وتقوم باستعمال ما يترتب من بيعها في تمويل احتياجاتها المالية، إلا أنها آخر ما يتم تسديده في حالة تصفية ممتلكات المؤسسة المصدرة لها.

ومن خصائصها أن حاملها له حصة في الشركة، ويقدر ما يمتلك من أسهم يكون له حق التصويت في مجلس الإدارة والتدخل في الشؤون الإدارية، إلا أنه لا يملك الأولوية في طلب العوائد حيث أن حاملي الأسهم الممتازة والسندات المعتمدة لهم الأسبقية في طلب العوائد والحصول عليها.

وعموماً يمكن إجمال مميزات أو خصائص الأسهم العادية في:

* الأسهم العادية محددة في القانون الأساسي لشركة المساهمة، أي أنه يتم تحديد أكبر عدد يمكنه إصداره من هذه الأسهم دون تغيير في القانون الأساسي، وعادة ما تصدر الشركات عدداً أقل من العدد المحدد في القانون الأساسي حتى تبقى على هامش مناورة أو مجالاً للتصرف في عدد الأسهم المتداولة بين الجمهور، مع مقابلة بعض الاختيارات والأوراق القابلة للتبديل،... ؛

* الأسهم العادية أسهل من السندات من حيث الوصف ولكنها أصعب من حيث التحليل، كما أن للسندات في أغلب الأحيان مدة صلاحية محدودة وفي نفس الوقت لها حد أعلى لسعر الفائدة الممنوح لها، على عكس الأسهم العادية التي تعتبر غير محدودة العمر والأرباح؛

* نجد أن للسهم العادي عدة قيم منها، القيمة الاسمية والتي تمثل القيمة التي تظهر على قسيمة الأسهم المسلمة للمساهمين وهي محدودة في القانون الأساسي للشركة، وعادة ما تكون قيمتها منخفضة مقارنة بسعر السوق ما يجعل البعض يعتبرها ذات دلالة اقتصادية قليلة الأهمية، كما أنه لا يمكن أن تصدر الشركة أسهما بقيمة تزيد عن سعر البيع في السوق على اعتبار أن المساهمين مسؤولون أمام الدائنين بالفرق، وبما أن الأهمية الاقتصادية قليلة للقيمة الاسمية للسهم العادي فقد سمحت بعض الدول بإصدار الشركات لأسهم عادية بدون قيمة اسمية؛

* يمكن لشركة المساهمة سحب جزء من أسهمها العادية من التداول بشرائها من مالكيها، كما يحق لأي مستثمر أن يستحوذ على عدد كبير من أسهم شركة عن طريق نشر إعلان الشراء في الجرائد ومراسلة حملة أسهمها من أجل التنازل عليها، شرط اقتناء هذه الأسهم بسعر أعلى من سعر البورصة؛

* بالنسبة للأرباح التي يتحصل عليها حملة هذه الأسهم فهي تتوقف على مقدار الأرباح المحققة من طرف المؤسسة، وعليه ففوائد الأسهم العادية متقلبة من سنة لأخرى على حسب نتائج الشركة المالية، أضف إلى ذلك أن أرباحها يتم الحصول عليها بعد توزيع الأرباح والفوائد على حاملي السندات وحاملي الأسهم الممتازة الذين لهم حق الأسبقية في هذه العملية.

ب- الأسهم الممتازة:

وهي عبارة عن أوراق مالية ذات طبيعة هجينة أو مختلطة، أي أنها تملك صفات من الأسهم (حقوق الملكية) وصفات من السندات (حقوق المديونية) حيث تعتبر الأسهم الممتازة من حقوق الملكية وليس لحاملها حقوق حامل السهم العادي، كما أنه ليس لها أجل استحقاق محدد ويمكن تأجيل توزيع أرباحها كالأسهم العادية ولكن حقوق حامل السهم في الأرباح لا تسقط عند تأجيل دفعها.

بالمقابل تشبه الأسهم الممتازة السندات من حيث أن حاملها يتحصلون على عائد ثابت دوري يطلق عليه "الكوبون" وهو مبلغ يمثل معينة من القيمة الاسمية التي تصدر بها هذه الأسهم، وفي حالة تصفية الشركة يتم تسديد قيمتها من أموال التصفية قبل الأسهم العادية، لذلك فإن مخاطر عدم السداد أقل لحاملي الأسهم الممتازة من حاملي الأسهم العادية.

وقد أدى تطوير وتحسين كفاءة الأدوات المالية في عملية التمويل إلى تحديث وعصرنة هذه الأدوات خاصة في الأسهم الممتازة، ويمكن إجمال ما تم تحديثه فيما يلي:

- طرح الأسهم الممتازة بتوزيعات معومة ترتبط بمعدل عائد البديل الفرصي، وبالتالي يجري تعديل عائد السهم الممتاز بناء على التغيرات في معدل العائد على السند الحكومي، ويعمل هذا التحديث على التقليل من مستوى المخاطر التي يواجهها المستثمر وكذا المؤسسة المصدرة للسهم، إلا أنه بالمقابل يقلل من سلوك المضاربة في سوق رأس المال المعتمد على عدم التأكد في شراء وبيع الأوراق المالية؛
- إن إصدار الأسهم يمنح أصحابها حق التصويت الذي يستفيد منه المستثمر وبالتالي يتيح له المشاركة في اتخاذ القرارات لإدارة المؤسسة المصدرة للسهم الممتاز، وخاصة تلك التي ترتبط بمصلحته كمستثمر.

ت- السندات:

السند هو التزام مالي تعاقدي يتعهد بموجبه المقترض (المصدر للسند) تقديم دفعات للمقرض (حامل السند)، هذه الدفعات تدفع خلال عدد محدود من السنوات إلى غاية تسديد القرض في المستقبل، بالإضافة إلى أصل الدين (المبلغ أو القيمة الاسمية) فيكون مدفوع الكوبون مثلا على أصل المبلغ هو 1000 دج عند سعر فائدة 5% مساويا لـ 50 دج، وهكذا فإن الفائدة عبارة على التزام مالي إضافي يتحمله الأشخاص (أو وحدات تنفق على العجز) والذي يقابل مطلب مالي لأشخاص (أو وحدات تنفق على الفائض كمكافأة على تأجيل استهلاكها، وبذلك تساوي الالتزامات المالية الكلية مع الموجودات الكلية في الاقتصاد المعني.

وتمثل السندات حقوق الدائنية والتي هي قروض منظمة تقوم المؤسسات والشركات على تأمينها لتمويل مشاريعها أو عملياتها الاستثمارية، وتعتبر السندات وعود بدفع قيمتها والفوائد المترتبة عليها في تواريخ محددة، ويختلف السند عن القرض بقابليتها للتداول ويمكن بيعه أو التصرف به في الأسواق الثانوية وبالتالي فهو يحافظ على سيولة عالية لحامله.

كما تستعمل السندات كأداة من أدوات السياسة النقدية إذ يمكن عن طريقها للبنك المركزي القيام بضبط الائتمان وعرض النقد والسيطرة على معدلات التضخم وأسعار الفائدة.

ويمكن تحديد خصائص السند في:

- يعتبر صك مديونية على الجهة المصدرة له؛
- يتحصل حامله على سعر فائدة ثابت مضمون مهما كانت النتائج السنوية للمؤسسة المصدرة له؛

- يمكن لحامله بيعه في سوق رأس المال للغير؛
- القيمة الجارية للسند تتحدد في السوق على حسب العلاقة بين سعر الفائدة الاسمي على السند وسعر الفائدة الجاري في السوق النقدية؛
- لا يمكن المطالبة بقيمة السند قبل أجل استحقاقه، ولهذا يمكن بيعه في السوق الثانوي؛
- ليس لحامل السند الحق في حضور جمعيات المساهمين أو اتخاذ قرارات في مجلس إدارتها؛
- الفوائد على السند لا تخضع للضريبة، لأنها من النفقات التي يمكن تنزيلها من إجمالي الأرباح. وكغيرها من الأوراق المالية فقد عرفت السندات تعديلات وتحديث نتج عنه أشكال جديدة منها:

✓ ظهور نوع جديد من السندات لا يحمل قسيمة، إذ تبايع هذه السندات بخصم على قيمتها الاسمية يسترد المستثمر القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق أو قبل ذلك عن طريق التداول والفرق ما بين قيمة الشراء المخصومة والقيمة الاسمية (عند الاستحقاق) أو البيع (في التداول) يمثل العائد الذي يحصل عليه المستثمر؛

✓ السندات ذات الدخل تتماشى إلى حد كبير مع احتياجات البنوك الاسلامية، إذ لا يجوز لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها المؤسسة أرباحاً، وبذلك فهذه السندات تقترب من حيث العائد من الأسهم مع عدم تمتعها بحق الملكية.

2-2- الأوراق المالية المبتكرة (المشتقات المالية):

المشتقات المالية هي نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه "الأصل الأساسي"، أو المرتبطة كالأسهم أو السندات أو السلع، ومن بين أبرز أشكالها العقود المستقبلية، العقود الآجلة، عقود المقايضة، وعقود الخيارات، وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة. وهناك ثلاثة أدوات أساسية يمكن من خلالها أن تتم عملية اشتقاق الأصول الأساسية مبنية فيما يلي:

- العقود المستقبلية:

وتعرف على أنها اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين وبسعر معين في المستقبل، ويتم تداول العقود المستقبلية في البورصة، ومن أجل جعل التداول ممكن تحدد البورصة معيارية معينة للعقد.

- عقود الخيارات:

عقد الاختيار هو ذلك العقد الذي يسمح ويعطي الحق لحامله في أن يبيع أو يشتري أصولاً (أوراق مالية أو غيرها من السلع) بثمن محدد مسبقاً وفي تاريخ معين أو خلال فترة محددة. كما تعرف على أنها عقود يحق لصاحبها الاختيار (وليس الالتزام) ما بين تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما (بيعاً أو شراءً) لقدر معين من أصل في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد، وهناك نوعان أساسيان من عقود الخيار هما خيار البيع وخيار الشراء، بالإضافة إلى نوع آخر يعطي حق الشراء والبيع معاً، ويلتزم بائع حق الخيار بإيداع هامش لدى بيت السمسرة الذي يتم التعامل معه في حالة عدم الحياة الفعلية للأصل محل التعاقد أو في حالة عدم وجود رصيد له لدى بيت السمسرة بما يعادل قيمة تنفيذ الصفقة.

ويمكن تقسيم الخيارات إلى نوعين:

* خيار الشراء: هو عقد بين الطرفين (البائع والمشتري) يعطي الحق للمشتري في الاختيار بين شراء أو عدم شراء أصل ما بسعر معين خلال فترة أو تاريخ مستقبلي، ويمنح المشتري هذا الحق مقابل مبلغ مالي يدفعه للبائع وهو المكافأة (سعر الخيار)، ويقوم المشتري بتنفيذ حقه إذا كان السعر السوقي للأصل أكبر من سعر الممارسة؛

* خيار البيع: وهو أيضاً عقد بين طرفين يمنح الحق لصاحب الاختيار بين بيع أصل معين بسعر ما بتاريخ مستقبلي مقابل علاوة العقد تدفع للبائع، ويتم التنفيذ إذا انخفض السعر السوقي عن سعر التنفيذ

- عقود المبادلات (المقايضات):

وتعبر عن التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجودات معينة مقابل تدفق نقدي أو مقابل موجودات أخرى، بموجب شروط التنفيذ المحددة عند التعاقد، كما يمكن تعريفها أيضاً على أنها "الالتزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق"

وتهدف عقود المبادلات إلى:

- تغطية عملية الاستثمار والاقتراض من المخاطر السعرية؛

- تخفيض تكلفة التمويل عن طريق توليد قروض مستثمرة بتكلفة اقتراض منخفضة؛

- تحقيق معدل ربح أعلى في الاستثمارات وتدعيم مركز العملات الأجنبية على المستوى الوطني؛

- استخدام التحوط من المخاطر المتعلقة بدورة النشاط العادية في عقود المبادلة.

ومن أهم المبادلات يمكن أن نذكر:

* مبادلة السلع: هي مبادلة يقومك بموجبها أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد ويتم سداد الثمن فورا وبيعها في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا يسدد في فترات متفق عليها أيضا؛

* مبادلة الأسهم: هي الاتفاق على المبادلة في تاريخ لاحق لمعدل عائد على سهم معين أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر؛

* مبادلة العملات: هي اتفاق بين طرفين يتضمن عمليتين: عملية شراء/بيع عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني بين العملتين وعملية بيع/شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا بين العمليتين.

قائمة المراجع

- 1 أحمد صالح عطية، "مشاكل في أسواق المال"، الدار الجامعية، مصر، 2003
- 2 أحمد هني، "العملة والنقود"، OPU، 2006.
- 3 أسامة كامل، "النقود والبنوك"، دار الوفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2006
- 4 أسعد حميد العلي، "الإدارة المالية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 5 أكرم حداد ومشهور هذلول، "النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري"، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 6 بن علي بلعوز، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، OPU، 2006.
- 7 جبار محفوظ، "الأوراق المالية المتداولة في البورصة"، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 8 جمال جويدان الجمل، "الأسواق المالية والنقدية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- 9 جون مينارد كينز، ترجمة نهاد رضا، "النظرية العامة في الاقتصاد"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991
- 10 حسين علي بن هاني، "الأسواق المالية"، دار الكندي، عمان، الأردن 2014.
- 11 حسين علي بني هاني، "الأسواق المالية، طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة"، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 12 شاكِر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، الطبعة 3، OPU، 2004.
- 13 ضياء مجيد الموسوي، "اقتصاديات النقود والبنوك"، مؤسسة الشباب الجامعية، 2003.
- 14 طارق عبد العال حماد، "المشتقات المالية: المفاهيم-إدارة المخاطر، المحاسبة"، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 15 عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.
- 16 عبد اللطيف مصيطفى، محمد بوزيان، "أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية"، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2015.
- 17 عبد المجيد يسري أحمد، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الطبعة 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 18 عبد النافع عبد الله، غازي توفيق فرح، "الأسواق المالية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 19 محمد عوض عبد الجواد، "الاستثمار في البورصة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 20 محمد فتح الله النشار، "التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- 21 محمد محمد الداغر، "الأسواق المالية"، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007.
- 22 محمود حميدات، "مدخل للتحليل النقدي"، OPU، 2005.
- 23 مروان شموط، زياد رمضان، "الأسواق المالية"، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008.
- 24 مصطفى فريد، "النقود والتوازن الاقتصادي"، مؤسسة الشباب الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 25 نبيل خليل طه سمور، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- 26 هاشم فوزي دباس العيادي، "الهندسة المالية وأدواتها"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 27 هوشيار معروف، "الاستثمارات والأسواق المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 28 وليد الصافي، أنس البكري "الأسواق المالية والدولية، دار المستقبل للنشر والتوزيع 2012.
- 29 وليد العايب/، لحو بوخاري، "اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية"، مكتبة الحسن العصرية، بيروت، 2013.